جدول تغييرات النظام الأساسي
لشركة سيراميك رأس الخيمة – شركة مساهمة عامة

المادة	النص المقترح	النص الحالي	السبب
التعاريف	في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحدده قرين كل منها حيثما يجيز سياق النص: **قانون الشركات**: القانون الاتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية وأية تعديلات قد تطرأ عليه. **الهيئة**: هيئة سوق المال بدولة الإمارات العربية المتحدة. **المجلس أو مجلس الإدارة**: مجلس إدارة الشركة. **عضو مجلس الإدارة:** أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة بما في ذلك رئيس المجلس. **عضو مجلس الإدارة التنفيذي**: العضو الذي يشغل وظيفة بالشركة أو يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها. **أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين**: العضو الذي لا يشغل وظيفة بالشركة ولا يتقاضى راتباً منها ولا تعتبر المكافأة التي يتقاضاها كعضو مجلس إدارة راتباً.	في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحدده قرين كل منها حيثما يجيز سياق النص: **قانون الشركات**: القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية وأية تعديلات قد تطرأ عليه. **الهيئة**: هيئة الاوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة. **المجلس أو مجلس الإدارة**: مجلس إدارة الشركة. - **أعضاء مجلس الإدارة التنفيذين**: وهم أعضاء مجلس الإدارة المتفرغين لإدارة الشركة أو الذين يتقاضون راتباً شهرياً أو سنوياً من الشركة. **أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين**: وهم أعضاء مجلس الإدارة الغير متفرغيين لإدارة الشركة أو لا يتقاضون راتباً شهرياً أو سنوياً من الشركة. ولا تعتبر مكافأة عضو مجلس الإدارة السنوية راتباً.	تحديث التعاريف لتتوافق مع أحكام القانون الاتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية، ومع المصطلحات المعتمدة لدى الهيئة، وبيان أوضح لفئات أعضاء مجلس الإدارة ومعايير الاستقلالية، بالإضافة إلى إدراج تعريف مقرر مجلس الإدارة.

المادة	النص المقترح	النص الحالي	السبب
	الجمعية العمومية: : يعني إجتماع المساهمين في الشركة الذي تتم الدعوة إليه ويعقد أصولاً بموجب قانون الشركات وقرارات الهيئة وهذا النظام **عضو مجلس الإدارة المستقل**: ويعني العضو الذي لا تربطه بالشركة أو بأي من أشخاص الإدارة التنفيذية العليا فيها أو مدقق حساباتها أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة أي علاقة قد تؤدي إلى منفعة مادية أو معنوية قد تؤثر على قرارته، وتنتفي صفة الإستقلالية عن عضو مجلس الإدارة على وجه الخصوص حسبما تقرره من وقت إلى آخر الهيئة. **مقرر مجلس الإدارة:** هو أمين سر مجلس الإدارة.	**الجمعية العمومية**: وتعني الجمعية العمومية للمساهمين المنعقدة وفقاً لأحكام الباب الخامس من هذا النظام. **أعضاء مجلس الإدارة المستقليين**: ويعني أي عضو مجلس إدارة يعتبر المجلس أن شخصيته وآرائه مستقلة وغير خاضعة لأي عوامل تؤثر أو قد تؤثر على حكمه وهو عضو مجلس الإدارة الذي يفي بأي معايير أخرى للاستقلالية حسبما تكون مقررة من وقت إلى آخر من قبل السلطات المعنية أو المجلس. -	
المادة (١) اسم الشركة	اسم هذه الشركة هو شركة سيراميك رأس الخيمة (شركة مساهمة عامة) – يشار إليها فيما بعد بلفظ "الشركة."	اسم هذه الشركة هو شركة سيراميك رأس الخيمة (شركة مساهمة عامة).	لتحديد لفظ "الشركة" صراحةً في النظام الأساسي منعاً لأي لبس وضمان توحيد المرجعية عند استخدام المصطلح في باقي مواد النظام.
المادة (٤) أغراض الشركة تم إضافة ٤ أغراض جديدة.	• تملك العقارات والمنقولات اللازمة لأغراض الشركة واستثمارها وتأجيرها وإدارتها وتشغيلها وذلك في حدود ما يخدم أغراض الشركة وأنشطتها. • إنتاج (توليد) الطاقة الكهربائية اللازمة لأعمال الشركة ومنشآتها، ويجوز للشركة بيع أو تصريف الفائض منها أو تزويد الغير بها. • إستيراد أو تخزين أو نقل أو توزيع أنواع الوقود والغازات اللازمة لأعمال الشركة، ويجوز بيع أو تصريف الفائض منها أو تزويد الغير بها.	-	لتوسيع نطاق أغراض الشركة بما يواكب متطلبات التشغيل الفعلية والامتثال التنظيمي، ولا سيما فيما يتعلق بمتطلبات الفوترة الإلكترونية، وضمان توافق الأنشطة الواردة في الفواتير مع الأنشطة المرخصة للشركة.

المادة	النص المقترح	النص الحالي	السبب
	• جمع ومعالجة وتخزين وتوزيع المياه اللازمة لأغراض الشركة، ويجوز بيع أو تصريف الفائض منها أو تزويد الغير بها.		
المادة (١٤) زيادة رأس المال	1. يجوز للشركة بعد استيفاء كامل رأس مالها المصدر أن تقرر بموجب قرار خاص زيادة رأس مالها المصدر، ويجب على مجلس إدرتها تنفيذ هذا القرار الخاص خلال (٣) ثلاثة سنوات من تاريخ صدوره وإلا أعتبر القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى مقدار الزيادة التي لم يتم تنفيذها خلال المدة المذكورة. ويبين قرار زيادة رأس مال الشركة المصدر مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. 2. إذا كانت الزيادة في رأس مال الشركة المصدر تتضمن حصصاً عينية فتتبع بشأنها الأحكام المتعلقة بتقييم الحصص العينية الواردة في قانون الشركات التجارية والضوابط الصادر عن الهيئة فيما يتعلق بالتقييم. 3. تصدر أسهم زيادة رأس مال الشركة بقيمة إسمية معادلة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للشركة بقرار خاص وبعد الحصول على موافقة الهيئة أن تقرر ما يلي: (أ) إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم وأن تحدد مقدار ها وذلك في حالة زيادة القيمة السوقية عن القيمة الإسمية للسهم وتضاف علاوة الإصدار إلى الإحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال. (ب) منح خصم إصدار على القيمة الإسمية للسهم وأن تحدد مقداره وذلك في حالة إنخفاض القيمة السوقية عن القيمة الإسمية للسهم، وينشأ مقابل خصم الإصدار	1. بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة، يجوز زيادة رأس مال الشركة المصدر بقرار من مجلس الإدارة ضمن حدود رأس المال المصرح به لصالح المساهمين فقط ووفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن، بشرط أن يكون قد تم أداء رأس المال المصدر بالكامل. ويجب أن يحدد قرار المجلس مقدار الزيادة في رأس المال المصدر وسعر إصدار الأسهم الجديدة. 2. يجوز زيادة رأس مال الشركة المصرّح به بقرار خاص بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الهيئة بشرط أن يكون قد تم أداء رأس المال المصدر بالكامل. 3. لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية، ويجوز إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم بشرط موافقة الهيئة. وتُضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال. 4. يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثني من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي: (أ) دخول شريك إستراتيجي يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها. (ب) تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الإتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.	إعادة تنظيم أحكام زيادة رأس المال لتتوافق مع القانون الاتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ والضوابط الصادرة عن الهيئة، وتنظيم أحكام علاوة وخصم الإصدار وتقييم الحصص العينية، وتحديد المدد القانونية لتنفيذ قرارات الزيادة.

المادة	النص المقترح	النص الحالي	السبب
	احتياطي سالب في حقوق الملكية بالميزانية ويسدد خصماً من الأرباح المستقبلية للشركة قبل إقرار أي توزيعات للأرباح. يجب موافاة الهيئة بتقرير من مستشار مالي مستقل معتمد لدى الهيئة يحدد فيه كيفية احتساب علاوة أو خصم الإصدار. 4. يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثني من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي: (أ) دخول شريك إستراتيجي يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها. (ب) تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الإتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة. (ج)برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها. (د) تحويل السندات او الصكوك المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها. وفي جميع الاحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن والموافقة على زيادة راس المال المعنية من خلال قرار خاص.	(ج)برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها. (د) تحويل السندات او الصكوك المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها. وفي جميع الاحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن والموافقة على زيادة راس المال المعنية من خلال قرار خاص.	

المادة	النص المقترح	النص الحالي	السبب
الباب الثالث تعديل اسم الباب	**في سندات القرض أو الصكوك**	**في سندات القرض**	تعديل اسم الباب ليشمل الصكوك إضافةً إلى سندات القرض اتساقاً مع أحكام القانون الاتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١.
إضافة مادة جديدة المادة (١٨) تداول السندات أو الصكوك	(أ) يجوز للشركة، بعد موافقة الهيئة، أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار. (ب) يكون السند أو الصك إسمياً ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحاملها.	-	استحداث نص صريح ينظم إصدار وتداول السندات أو الصكوك بما يتوافق مع القانون الاتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١، وبما يحقق الوضوح بشأن قابليتها للتحول أو عدمه ومنع إصدارها لحاملها.
إضافة مادة جديدة المادة (١٩) السندات أو الصكوك القابلة للتحول	لا يجوز تحويل سندات الدين أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نص على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند أو الصك ما لم تكن الإتفاقيات أو الوثائق أو نشرة الإصدار تتضمن إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل سندات الدين أو الصكوك لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.	-	تنظيم آلية وشروط تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم، وربط ذلك بنصوص نشرة الإصدار أو الوثائق المنظمة لها، ضماناً للوضوح القانوني وحماية حقوق الأطراف وفقاً للقانون الاتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١.
المادة (٢٠) مجلس إدارة الشركة. يتم تعديل ترقيم المادة من (١٨) إلى (٢٠)	1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة (٧) أعضاء ويشترط أن تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي. على أن تكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين غير التنفيذيين على أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من المستقلين والأغلبية من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذين الذين يجب أن يتمتعوا بخبرات ومهارات فنية لما يعود بالمصلحة على الشركة.	1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة (٧) أعضاء ويشترط أن تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي. على أن تكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين غير التنفيذيين الذين يجب أن يتمتعوا بخبرات ومهارات فنية لما يعود بالمصلحة على الشركة. 2. في جميع الاحوال يتعين عند إختيار الأعضاء الغير تنفيذيين للشركة مراعاة أن يكون العضو قادراً على تخصيص الوقت والإهتمام الكافيين لعضويته وألا تمثل هذه العضوية تعارضاً مع مصالح أخرى له.	إعادة تنظيم تشكيل مجلس الإدارة بما يضمن الالتزام بمتطلبات الاستقلالية ونسب الأعضاء غير التنفيذيين، والالتزام بنسبة تمثيل المرأة ومواطني الدولة وفقاً للتشريعات والقرارات ذات الصلة.

المادة	النص المقترح	النص الحالي	السبب
	2. في جميع الاحوال يتعين عند إختيار الأعضاء الغير تنفيذيين للشركة مراعاة أن يكون العضو قادراً على تخصيص الوقت والإهتمام الكافيين لعضويته وألا تمثل هذه العضوية تعارضاً مع مصالح أخرى له. 3. يجب أن تلتزم الشركة بالنسبة المطلوبة لمواطني الدولة في تشكيل مجلس الإدارة وفقاً للقوانين والانظمة ذات الصلة. 4. يجب أن تلتزم الشركة بالنسبة المطلوبة لتمثيل المرأة في تشكيل مجلس الإدارة وفقاً للقوانين والانظمة والقرارات ذات الصلة.	3. يجب أن تلتزم الشركة بالنسبة المطلوبة لمواطني الدولة في تشكيل مجلس الإدارة وفقاً للقوانين والانظمة ذات الصلة. 4. يجب أن تلتزم الشركة بالنسبة المطلوبة لتمثيل المرأة في تشكيل مجلس الإدارة وفقاً للقوانين والانظمة والقرارات ذات الصلة. 5. يقوم مجلس الإدارة بتشكيل اللجان اللازمة للمساعدة بتنفيذ مهامه بما في ذلك اللجان المطلوب تشكيلها وفقاً لدليل الحوكمة، وفي هذا الصدد أ) يتم تشكيل اللجان وفقاً لإجراءات يضعها مجلس الإدارة على أن تتضمن تحديداً لمهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، وعلى اللجنة أن ترفع تقريراً خطياً إلى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفافية مطلقة، وعلى مجلس الإدارة ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق من التزامها بالأعمال الموكلة إليها. ب) تكون كل لجنة حال تشكيلها مسؤولة أمام مجلس الإدارة عن أنشطتها. ولا يعني هذا إعفاء مجلس الإدارة من المسؤولية عن الأنشطة والمهام والصلاحيات التي قام بتفويضها لهذه اللجنة. ت) على مجلس الإدارة أن يتأكد من التشكيل الملائم لأعضاء لجان مجلس الإدارة ومؤهلاتهم واختصاصاتهم 6. يعين مجلس الإدارة أمين سر مستقل عن إدارة الشركة ويتبع المجلس مباشرةً. ولا يجوز أن يكون أمين سر مجلس الإدارة من أعضاء المجلس. ويمكن الإستعانة بمقدم خدمات خارجي للقيام بأعمال أمين سر المجلس. تحدد اختصاصات ومكافأة أمين سر مجلس الإدارة بقرار من مجلس	

المادة	النص المقترح	النص الحالي	السبب
		الإدارة ولا يجوز عزلـه إلا بقرار من مجلس الإدارة.	
المادة (٢١) العضوية بمجلس الإدارة	1. يتولى كل عضـو مجلس إدارة منصـبه لمدة ثلاث سـنوات. وفي نهاية هذه المدة، يعاد تشكيل مجلس الإدارة. ويجوز إعادة انتخاب أعضـاء مجلس الإدارة الذين انتهت مدة عضويتهم. 2. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو خلال مدة أقصـاها (٣٠) ثلاثين يومـاً على أن يعرض هـذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم، ويكمل العضـو المعين حديثاً مدة سلفه، وفي حال عدم تعيين عضـو جديد بالمركز الشـاغر خلال المدة أعلاه، وجب على المجلس فتح باب الترشح لإنتخاب عضـو للمركز الشـاغر في أول اجتماع للجمعية العمومية، ويكمل العضـو الجديد مدة سلفه. 3. وإذا بلغت المركز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مـدة ولايـة مجلس الإدارة وجـب على المجلس دعوة الجمعيـة العموميـة للإنعقـاد خلال (٣٠) ثلاثين يومـاً من تاريخ شغر آخر مركز لانتخاب من يملأ تلـك المراكز، وفي جميع الأحوال يكمـل العضو الجديد مدة سلفه. 4. يقوم مجلس الإدارة بتشـكيل اللجان اللازمة للمسـاعدة بتنفيذ مهامه بما في ذلك اللجان المطلوب تشـكيلها وفقاً لدليل الحوكمة، وفي هذا الصدد. 5. يتم تشـكيل اللجان وفقاً لإجراءات يضـعها مجلس الإدارة على أن تتضمن تحديداً لمهمة اللجنة ومدة عملها والصـلاحيات الممنوحة لهـا وكيفيـة رقـابـة مجلس الإدارة عليهـا،	1. يتولى كل عضـو مجلس إدارة منصـبه لمدة ثلاث سنوات. وفي نهاية هذه المدة، يعاد تشكيل مجلس الإدارة. ويجوز إعادة انتخاب أعضـاء مجلس الإدارة الذين انتهت مدة عضويتهم. 2. لمجلس الإدارة أن يعين أعضـاء جدد في المراكز التي تخلو في أثناء السـنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعيـة العموميـة في أول اجتمـاع لهـا لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم. وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجـب على مجلس الإدارة دعوة الجمعيـة العموميـة للاجتمـاع خلال ثلاثين يومـاً على الأكثر من تاريخ خلو أخر منصـب لانتخاب من يملأ المراكز الشـاغرة. وفي جميع الأحوال، يكمل عضـو مجلس الإدارة الجديد مدة سـلفه ويكون هذا العضو قابلا للانتخاب مرة أخرى.	تنظيم آليـة شـغـل المراكز الشـاغرة وتحديد المدد الزمنية لـذلـك بمـا يتوافق مع أحكـام القـانون الاتحـادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١، مع تنظيم تشكيل اللجان وأحكام أمين سر مجلس الإدارة.

المادة	النص المقترح	النص الحالي	السبب
	وعلى اللجنة أن ترفع تقريراً خطياً إلى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفافية مطلقة، وعلى مجلس الإدارة ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق من التزامها بالأعمال الموكلة إليها. 6. تكون كل لجنة حال تشكيلها مسؤولة أمام مجلس الإدارة عن أنشطتها. ولا يعني هذا إعفاء مجلس الإدارة من المسؤولية عن الأنشطة والمهام والصلاحيات التي قام بتفويضها لهذه اللجنة. 7. على مجلس الإدارة أن يتأكد من التشكيل الملائم لأعضاء لجان مجلس الإدارة ومؤهلاتهم واختصاصاتهم. 8. يعين مجلس الإدارة أمين سر مستقل عن إدارة الشركة ويتبع المجلس مباشرةً. ولا يجوز أن يكون أمين سر مجلس الإدارة من أعضاء المجلس. ويمكن الإستعانة بمقدم خدمات خارجي للقيام بأعمال أمين سر المجلس. تحدد اختصاصات ومكافأة أمين سر مجلس الإدارة بقرار من مجلس الإدارة ولا يجوز عزله إلا بقرار من مجلس الإدارة.		
المادة (٢٣) شروط عضوية مجلس الإدارة. تم تعديل ترقيم المادة من (٢٠) إلى (٢٣) تعديل البند ٧-ب وإضافة بند جديد تحت ٧ –ج وإضافة فقرة في نهاية المادة.	7. أن يقدم للشركة المستندات التالية: 1. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التى يترشح لها (تنفيذي /غير تنفيذي / مستقل). 2. إقرار كتابي بقبوله الترشح وإلتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذه له والنظام الأساسي، وأنه سوف	7. أن يقدم للشركة المستندات التالية: 1. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التى يترشح لها (تنفيذي /غير تنفيذي / مستقل). 2. إقرار بإلتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذه له والنظام الأساسي، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله.	استكمال وتنظيم متطلبات ومستندات الترشح لعضوية مجلس الإدارة بما يعزز الشفافية والحوكمة، وإضافة شهادة الحالة الجنائية وتقرير جزاء عدم استيفاء المستندات.

المادة	النص المقترح	النص الحالي	السبب
	يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله. 3. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة. 4. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة ١٤٩ من قانون الشركات. 5. شهادة بالحالة الجنائية صادرة أو معتمدة من إحدى الجهات الرسمية بدولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها في حال كان المرشح مقيم خارج الدولة، على أن يتم المصادقة عليها وفقاً للإجراءات المتبعة في الدولة. 6. في حال ممثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة. 7. بيان بالشركات التجارية التى يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها. في حال عدم تسليم كافة المستندات المذكورة في البند السابق خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة، يعتبر طلب الترشح كأن لم يكن.	3. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة. 4. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة ١٤٩ من قانون الشركات. 5. في حال ممثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة. 6. بيان بالشركات التجارية التى يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.	

المادة	النص المقترح	النص الحالي	السبب
المادة (٢٤) إنتخاب رئيس المجلس ونائبه تم تعديل ترقيم المادة من (٢٢) إلى (٢٤) حذف البند ٢	1. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالتصويت السري رئيسا ونائبا للرئيس. ويقوم نائب رئيس مجلس الإدارة مقام رئيس مجلس الإدارة عند غيابه أو قيام مانع لديه. 2. يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس اإلدارة ومنصب مدير الشركة و/ أو العضو المنتدب، أو أي وظيفة تنفيذية أخرى بالشركة. 3. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضوا منتدبا للإدارة أو من الغير رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً، ويُحدد مجلس الإدارة اختصاصاته ومكافآته.	1. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالتصويت السري رئيسا ونائبا للرئيس. ويقوم نائب رئيس مجلس الإدارة مقام رئيس مجلس الإدارة عند غيابه أو قيام مانع لديه. 2. يكون رئيس مجلس الادارة هو الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة, 3. يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس اإلدارة ومنصب مدير الشركة و/ أو العضو المنتدب، أو أي وظيفة تنفيذية أخرى بالشركة. 4. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضوا منتدبا للإدارة أو من الغير رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً، ويُحدد مجلس الإدارة اختصاصاته ومكافآته.	حذف النص المتعلق بتمثيل الشركة أمام القضاء لوروده في مادة مستقلة، ومنع الازدواجية، وضمان الاتساق مع القانون الاتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١.
إضافة مادة جديدة المادة (٢٥) تمثيل الشركة	1. يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة. 2. يكون رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير. 3. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته. 4. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض جميع إختصاصاته إلى رئيس المجلس.		تنظيم صلاحيات التمثيل والتوقيع عن الشركة بشكل مستقل وواضح، وتحديد حدود التفويض بما يمنع تفويض جميع اختصاصات المجلس لرئيسه، اتساقاً مع أحكام القانون.
المادة (٢٧) اجتماعات مجلس الإدارة تم تعديل ترقيم المادة من (٢٤) إلى (٢٧)	2. يكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية أو إلكترونية من قبل رئيس مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوان من اعضاء المجلس على الأقل. وتوجه الدعوة قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من الموعد	2. يكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوان من اعضاء المجلس على الأقل. وتوجه الدعوة قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من	إتاحة توجيه الدعوات للاجتماعات بوسائل إلكترونية بما يتماشى مع التطور التشريعي ومتطلبات العمل الحديثة.

المادة	النص المقترح	النص الحالي	السبب
تعديل البند رقم ٢	المحدد مشفوعةً بجدول الأعمال والتقارير المتعلقة بها.	الموعد المحدد مشفوعةً بجدول الأعمال والتقارير المتعلقة بها.	
المادة (٢٩) قرارات التمرير تم تعديل ترقيم المادة من (٢٦) إلى (٢٩) إضافة بند رقم "د"	مع مراعاة الالتزام بالحد الادني لعدد إجتماعات مجلس الإدارة المذكورة بالمادة (٢٧) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن إصدار بعض قراراته بالتمرير (أي دون إنعقاد إجتماع له) في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي: أ) موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة. ب) تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته. ج) يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه. د) عدم إعتبار القرار بالتمرير إجتماعاً ومن ثم يتعين الإلتزام بالحد الأدنى لعدد إجتماعات مجلس الإدارة.	مع مراعاة الالتزام بالحد الادني لعدد إجتماعات مجلس الإدارة المذكورة بالمادة (٢٤) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن إصدار بعض قراراته بالتمرير (أي دون إنعقاد إجتماع له) في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي: أ) موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة. ب) تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته. ج) يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.	توضيح أن قرارات التمرير لا تُعد اجتماعاً لمجلس الإدارة، حفاظاً على الالتزام بالحد الأدنى لعدد الاجتماعات المنصوص عليها قانوناً.
المادة (٤٧) – النصاب القانوني لإجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها تم تعديل ترقيم المادة من (٤٤) إلى (٤٧) إضافة جملة في البند الأول	1. تختص الجمعية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، و يتحقق النصاب في اجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (٥٠%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (٥) خمسة أيام ولا	1. يتحقق النصاب في اجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (٥٠%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (٥) خمسة أيام ولا تجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول	إضافة نص يؤكد اختصاص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، تعزيزاً للوضوح والاتساق مع أحكام القانون.

المادة	النص المقترح	النص الحالي	السبب
	تجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويُعتبر الإجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.	ويُعتبر الإجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.	
المادة (٦١) – توزيع الأرباح السنوية تم تعديل ترقيم المادة من (٥٨) إلى (٦١) تم حذف البنود ٢، ٣و ٤	-	2. تقتطع عشرة (١٠%) بالمائة أخرى من صافي الأرباح لحساب الاحتياطي النظامي ويتوقف هذا الاقتطاع بموجب قرار تصدره الجمعية العمومية وفقًا لتوصيات مجلس الإدارة أو في حالة بلوغ الاحتياطي نسبة خمسين (٥٠%) بالمائة من رأس مال الشركة المدفوع. 3. ويستخدم الاحتياطي المذكور للأغراض التي تحدد ها الجمعية العمومية بناءً على توصيات مجلس الإدارة. 4. يقتطع ما يعادل نسبة خمسة (٥%) بالمائة من رأس مال الشركة المدفوع لتوزيعه على المساهمين كأنصبة أرباح، إلا أنه، إذا لم تسمح الأرباح الصافية في إحدى السنوات بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية.	تم حذف البنود (٢) و(٣) و(٤) الواردة في النص السابق لتفادي ازدواجية تنظيم الاحتياطيات أو فرض نسب توزيع أرباح إلزامية غير منصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١، والاكتفاء بالنص المنظم للاحتياطي القانوني وفق النسبة والحد الأقصى المقرر قانوناً، مع ترك ما عدا ذلك لسلطة الجمعية العمومية بناءً على توصية مجلس الإدارة.
المادة (٦٢) – التصرف في الإحتياطي الإختياري والقانوني تم تعديل ترقيم المادة من (٥٩) إلى (٦٢) وتعديل اسم المادة إلى "التصرف في الإحتياطي القانوني"	لا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع لتأمين توزيع أرباح على المساهمين في السنوات التي لا تسمح بتوزيع هذه النسبة.	يتم التصرف في المال الاحتياطي الإختياري بناءا على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة. لا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع لتأمين توزيع أرباح على المساهمين في السنوات التي لا تسمح بتوزيع هذه النسبة. كما لا يجوز استخدام الاحتياطي الإختياري في غير الأغراض المخصص لها إلا بقرار من الجمعية العمومية.	قصر النص على الاحتياطي القانوني وحذف الأحكام المتعلقة بالاحتياطي الاختياري لعدم الحاجة إلى تنظيمه في النظام الأساسي، وترك تنظيمه لقرارات الجمعية العمومية وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١.